قرار مجلس الوزراء
رقم (140) لسنة 2012 ميلادي
بتقرير حكم في شأن الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية.

مجلس الوزراء

- بعد الاطـلاع علـى الإعـلان الدستـوري، وتعديلـه.
- وعلى قانـون النظـام المالـي للدولـة، ولائحـة الميزانيـة والحـسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي، بـشأن إصـدار قـانون الأمـن والشرطة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (17) لسنة 2011 ميلادي ،بشأن حل جهازي الأمن الداخلي والخارجي وأيلولة اختصاصاتهما إلى المجالس المحلية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 مـيلادي، بـشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 مـيلادي، بـشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وبنـاء على ما عرضـه وزير الداخليـة.
- وعلى ما قـرره مجلـس الـوزراء فـي اجتماعـه العـادي الخـامس لـسنة 2012ميلادي.

قـــــرر

مادة (1)

تتولـــى وزارة الداخلية إعادة تنظيم الشركة العامة لاستيراد السلع الأمنية وفقـــاً لأحكام القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي المشار إليه، بحيث تسمى "الـــشركة العامة للخدمات والسلع الأمنية" وعرض الإجـــراءات اللازمـــة بالخـــصوص علـــى مجلس الوزراء.

مادة (2)

يُعمـــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغـــى كل حكم يخالف أحكامه، وعلـــى الجهات المعنية تنفيذه، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 09/جمادى الأولى/1433هجري.
الموافق: 2012/04/01ميلادي.